

قرار رقم ١٣

المتعلق بتسديد الموجودات

إن رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان،
بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ 17/٨/2011 المتعلق بالأسواق المالية ، الذي أناط بهيئة الأسواق
المالية الصلاحيات كافة المتعلقة بتأسيس وعمل ورقابة الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد،
وبناءً على القانون رقم ٧٠٥ تاريخ 9/١٢/2005 المتعلق بتسديد الموجودات،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ كانون الأول
٢٠١٣ ، وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ كانون
الثاني ٢٠١٥،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعلق مجلس هيئة الأسواق المالية موافقته على إنشاء صندوق تسديد على موجودات مؤلفة
من أموال مادية، منقولة أو غير منقولة، على توفر الشروط التالية:
- تزويده بما يثبت الاكتتاب المسبق لعشرين مستثمر على الأقل في السندات التي سوف
يصدرها "الصندوق".
- تزويده بمستندات تثبت هوية المكتتبين العتيدين وسيرتهم الذاتية وتقييم دقيق لزمهم
المالية.
- تبيان الغاية الاستثمارية المشروعة لإنشاء "الصندوق".
لا تنطبق الشروط أعلاه على عمليات تسديد الأموال غير المادية وعلى الحقوق الناتجة
عن عقود إيجار وعلى الديون وسندات الدين والقروض.

المادة الثانية: يعلق مجلس هيئة الاسواق المالية موافقته على انشاء صندوق تسديد على موجودات مؤلفة
من أموال مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، على التزام المنشىء بأحكام وشروط
كل من القرارين التاليين:

- قرار هيئة الأسواق المالية رقم ٤ تاريخ ١٤/٨/٢٠١٣ المتعلق بالامتثال
- قرار هيئة الأسواق المالية رقم ٥ تاريخ ١٤/٨/٢٠١٣ المتعلق بالتدقيق الداخلي.



المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداءً من تاريخ ٣/٣/٢٠١٤.

بيروت، في ١٠ شباط ٢٠١٤

رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه